باردو في 18 مارس 2016

من أعضاء مجلس نواب الشعب الممضين أسفله

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الكاتبة العامة
ما رأيكم

وبعد، فيصلكم طي هذا **"مقترح قانون يتعلق بمنع إخفاء الوجه في الفضاءات العمومية"**.
فالرجاء منكم التفضل بإحالته على اللجنة المختصة بل عرضه على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب.

امضاءات النواب أصحاب المقترح:

عبد الرؤوف الشريف
محمد خيب الترحماني
سهيل العلويني
رابحة بن حسين
الصحبي بن فرج
خولة بن عائشة
صلاح البرغاوي
رؤوف العماري
مصطفى أحمد
كريم بوميل

14/2016

14 / 2016

مقترح قانون يتعلق بمنع إخفاء الوجه في الفضاءات العمومية

الفصل 1: يمنع الظهور بالفضاءات العمومية في زي يخفي الوجه (يمنع في الفضاءات العمومية ارتداء زي يخفي الوجه).

الفصل 2: تعد فضاءات عمومية على معنى الفصل الأول من هذا القانون الأماكن التالية:

- الأماكن المفتوحة للعموم.
- الأماكن التي يكون النفاذ اليها حرا ولو بشروط.
- المؤسسات والمحال التجارية والصناعية.
- المؤسسات البنكية.
- الموانئ ومحطات النقل البري.
- وسائل النقل العمومية.
- الأماكن المخصصة لإدارة مرفق عام سواء كانت المؤسسة التي تتولى ذلك عمومية او خاصة.

ولا تسري مقتضيات الفصل الأول من هذا القانون اذا كان ارتداء الزي الذي يخفي الوجه واقعا بمقتضى نصوص قانونية او ترتيبية او اذا كان مبررا بأسباب صحية او دواعي مهنية او مناخية او كان من مسلتزمات ممارسة أنشطة رياضية او إقامة احتفالات او تظاهرات فنية او تقليدية.

الفصل 3: يعاقب كل من يخالف احكام الفصل الأول من هذا القانون بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم او بإحدى العقوبتين.

وفي صورة تكرار المخالفة يكون العقاب بأقصى العقوبات المقررة بهذا الفصل.

الفصل 4: كل من يحمل غيره من الأشخاص لأسباب تتعلق بجنسه على ارتداء زي يخفي وجهه بواسطة التهديد او العنف او الجبر او تحت تأثير ما له عليه من السلطة او النفوذ يعاقب بالسجن لمدة عام واحد وبخطية قدرها عشرة الاف دينارا.

14 / 2016

ويضاعف العقاب اذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر.

14/2018

14/2018

شرح الأسباب

يهدف مقترح هذا القانون من ناحية أولى الى تطوير المنظومة العقابية في مجال مكافحة الجريمة والكشف عن مرتكبيها والى تعزيز القدرة على الوقاية من الجريمة الإرهابية خصوصا، والى حماية الامن العام وحقوق الغير. كما يهدف الى تجسيد احكام الدستور والمعاهدات التي صادقت عليها الجمهورية التونسية في ما يتعلق بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز، وزجر الممارسات المخالفة لذلك المبدا، وحماية الأطفال القصر من كل اشكال العنف الجسدي والعقلي.

ويكتسي المقترح أهمية بالغة في هذا الظرف الذي تخوض فيه البلاد حربا ضد الإرهاب مع ما يستوجبه ذلك من تعزيز كل اشكال المراقبة على التحركات الإرهابية حماية لأمن البلاد والافراد ومواجهة كل أساليب التخفي التي ينتهجها الارهابيون للتفصي من المراقبة.

وإذا كان غير خاف ان المبدأ هو حرية الشخص في اختيار ملبسه، باعتبار ان ذلك يمثل عنصرا من عناصر الحرية الشخصية للفرد، كحريته في التعبير عن قناعاته العقائدية، فان الحياة داخل المجتمع تقتضي ان تكون للحرية الفردية ضوابط مستمدة من اعتبارات الامن والنظام العام واحترام حقوق الغير في نطاق ما اقتضته احكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على ان **" الامن الوطني امن جمهوري، واته مكلفة بحفظ الامن والنظام العام وحماية الافراد والمؤسسات والممتلكات وانفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي اطار الحياد التام".**

ولا شك ان الظهور في الفضاءات العامة بوجه مخفي من شانه ان يعيق الجهد الأمني في التوقي من الجريمة.

كما انه يجرد المراقبة الالكترونية من كل فاعلية وجدوى.

يضاف الى ذلك ان مثل هذا السلوك لا يسمح بان تجرى المعاملات بصورة طبيعية بين المواطنين ولا بإسداء الخدمات الإدارية بشكل قانوني. فالظهور بوجه مخفى يتضمن نيلا من حق المعاقد في اختيار معاقده ومن حق العون الإداري في التعرف على هوية طالب الخدمة ومن حق مدير المدرسة في التأكد من ان من يسلمه التلميذ هو وليه الى اخر ذلك من الحالات.

وقد راعا مقترح القانون بعض الحالات التي يكون فيها الشخص مضطرا الى اتخاذ زي يخفي وجهه، فاستثناها من المنع، فقد يكون الشخص يمكن ان يكون مجبرا بموجب القانون او التراتيب بارتداء زي يخفي وجهه. وقد يكون إخفاء الوجه أحيانا أخرى مبررا باسباب صحية او لازما لتعاطي نشاط رياضي او للمشاركة في احتفالات او أنشطة فنية او تقليدية.

على انه اذا كان ارتداء الشخص لزي يخفي وجهه تتكون منه مجرد مخافة على معنى هذا المقترح اعتبارا للعقوبة التي قررها الفصل الثاني منه، فان اجبار الغير على إخفاء وجهه بسبب جنسه يمثل خرقا جسيما لما اقره الدستور في فصله 21 من ان :" **المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء امام القانون من غير تمييز**" ، ومخالفة صريحة لما اعلنه المشرع الدستوري في توطئة الوثيقة الأعلى في هرم النصوص القانونية في بلادنا من **تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية**.

فاجبار المرأة لمجرد كونها امرأة على ارتداء زي يخفي وجهها يمثل بداهة شكلا من اشكال التمييز والعنف ومساسا بمبدأ المساواة بين الجنسين، واعتداء على الكرامة البشرية وممارسة مخالفة لما نص عليه الفصل 23 من الدستور والمواد 05 و07 و12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو ما يبرر العقاب الذي وضعه مقترح القانون لزجر مثل هذا الممارسة.

وبالنظر الى ما تستحقه الفئة العمرية التي لم يتجاوز سنها الثمانية عشرة عاما من حماية خاصة، والى ما اقره الدستور في فصله الثامن من التزام الدولة بان **تحرص على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقته**، وعملا بما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها من طرف بلادنا بموجب القانون عدد 29 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والتي نصت المادة 19 منه على **التزام دول الأطراف باتخاذ جميه التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او العقلية**، فقد ارتأى المقترح ان يكون العقاب المقرر للجريمة المنصوص عليها بالفصل الرابع منه مضاعفا في صورة ارتكابها ضد قاصر.